تحليل اجتماعي لقضايا حقوق الانسان

مقرر التحليل الإجتماعي لقضايا حقوق الانسان

السنة الثالثة

علم اجتماع

ونجن سميرة

4/9/2025

مفتاح المصطلحات

مدخل القاموس

مرجع بيبليوغرافي

مرجع عام

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-ماهية حقوق الانسان 9

آ. .مفهوم حقوق الانسان.....10
1. تعريف حقوق الانسان.....10
2. مفهوم تعليم حقوق الإنسان:.....11
3. التربية على حقوق الإنسان:.....11
4. التربية على المواطنة وحقوق الإنسان:.....12

ب. .أهم المفاهيم المرتبطة بحقوق الانسان.....12

پ. خصائص حقوق الانسان.....13

ت. النشأة التاريخية لحقوف الانسان.....14
1. الحضارة الفرعونية:.....14
2. حضارة ما بين الرافدين :.....14
3. الحضارة اليونانية:.....15
4. الحضارة الرومانية:.....15
5. الحضارة الاسلامية:.....16

ث. .التشريعات الدولية لحقوق الانسان.....16
1. الشرعة الدولية لحقوق الانسان:.....17
2. المواثيق الدولية المتخصصة:.....18

قاموس 19

قائمة المراجع 21

وحدة

يهدف هذا المقياس إلى:

- التعرف على أهم المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان.
- التعرف على أهم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.
- استعراض أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

المكتسبات القبلية:

المعارف المسبقة المطلوبة:

-معارف عامة في علم الاجتماع والعلوم القانونية.

القدرات المكتسبة:

-فهم وتحليل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

مقدمة

قطعت البشرية في تاريخها الطويل شوطاً مهما في سبيل القضاء على المظالم وأنواع القهر، وذلك رغبة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فحقوق الإنسان هي تلك الحقوق الأصيلة في طبيعتها، والتي لا يستطيع الإنسان العيش بدونها، فهي حقوق تولد مع الإنسان، وتتميز بأنها واحدة في أي مكان في المعمورة، فهي ليست وليدة نظام قانوني معين ،وتتميز بوحدتها بحيث يجب احترامها وحمايتها.

ولقد أصبحت حقوق الإنسان اليوم جزءا من دساتير أغلب الدول، وكرست كل القوانين التي أصدرها المجتمع الدولي الدعوة الصريحة بضرورة حماية حياة الإنسان وكرامته بما يضمن صيانتها وعدم انتهاكها، وهو ما يعتبر أحد أهم إنجازات البشرية في هذا المجال، والتي بقيت تناضل لآلاف السنين دفعت بأغلى ما تملك وهي النفس لأجل أن ترى واقعا غير ذلك الذي كان قائما، وأصبح هذا الموضوع من أهم علوم القانون والعلوم السياسية، وحظي باهتمام كبير من قبل المفكرين والحقوقيين والفاعلين في مجال الحريات قصد إثرائه وتوضيح جميع الآليات والضمانات التي وضعت خصيصاً في مجال حماية حقوق الإنسان.

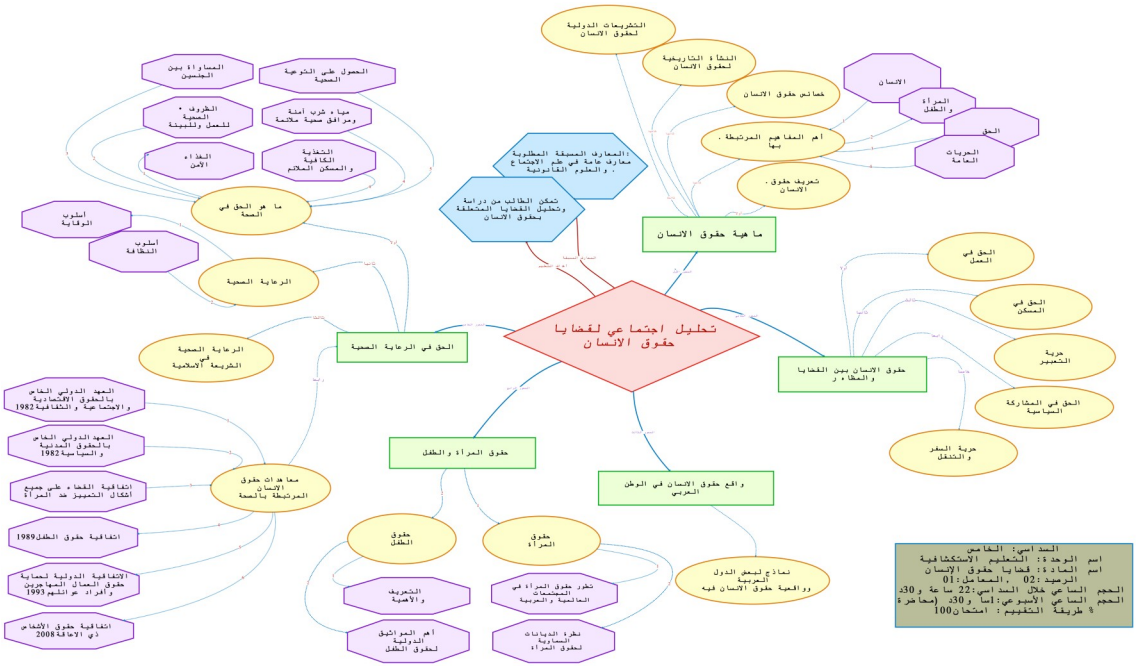

خريطة المقياس

I ماهية حقوق الانسان

الأهداف الخاصة بالمحور:

يهدف المحور الثالث من مقياس مدخل إلى علم الاجتماع الى:

أن يعرف المتعلم تعريف حقوق الإنسان, ويشرح مفهوم تعليم حقوق الإنسان .

كفاءة التحليل كأن يستخرج المتعلم المفاهيم الأساسية المرتبطة بحقوق الإنسان (مثل: الحرية، الكرامة، المساواة، العدالة...)

كفاءة التركيب والتطبيق كأن يربط المتعلم بين هذه المفاهيم ومواقف من الحياة اليومية

كفاءة المقارنة كأن يقارن بين فترات تاريخية مختلفة في تطور حقوق الإنسان.

أن يقيّم دور التشريعات الدولية في حماية حقوق الإنسان في الواقع المعاصر.

تمهيد:

يُعد الإنسان كائناً اجتماعياً بطبعه، لا يستطيع العيش بمعزل عن الآخرين، مما يفرض ضرورة وجود قواعد تنظّم حياته داخل الجماعة. وقديماً تولّت الجماعة، خاصة كبار السن، تنظيم هذا العيش عبر أعراف متفق عليها. ومع تطور المجتمعات، أصبحت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية معياراً ضرورياً لضمان العيش بكرامة، إذ تُمكّن الفرد من تنمية قدراته العقلية والإنسانية، ويتم تحديد هذه الحقوق من خلال القوانين والمعاهدات الدولية والمبادئ العالمية.

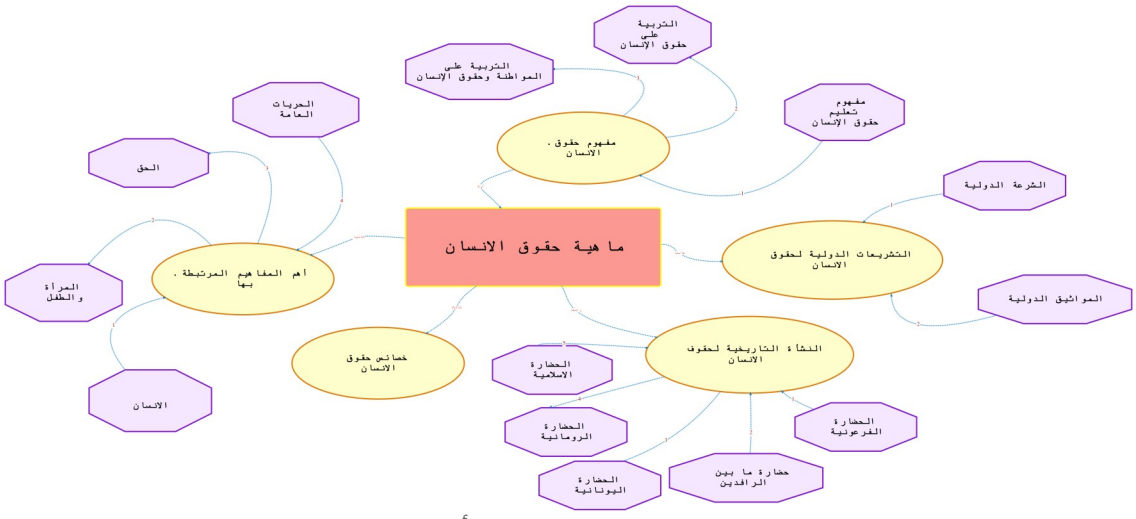

خريطة ذهنية للمحور الأول

آ. .مفهوم حقوق الانسان

اتخذ مفهوم حقوق الإنسان منذ ظهوره، أشكالا متعددة بسبب ارتباطه وتأثره بالأنساق الفكرية والتنظيمات الاجتماعية والأنماط السياسية السائدة في فترة معينة، ولقد توسعت فكرة حقوق الإنسان لتشمل الحريات المطلقة، كالعدالة، والمساواة، وحرية السلوك، وحرية المرأة، وحقوق الطفل. ويتفق كافة علماء القانون والسياسة والاجتماع والدين على أنها: " الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي تعنى الحفاظ على

كرامة الإنسان بأشكالها المختلفة"

فرنسية

1. تعريف حقوق الانسان

تعرف الأمم المتحدة حقوق الإنسان على أنها: " تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتها، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر، وتستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري من أجل حياة تضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان" فحقوق الإنسان هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر. كم أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية تتيح لنا أن نطوّر بشكل كامل وأن نستخدم صفاتنا البشرية وذكائنا ومواهبنا ووعينا وأن نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات.

كما تعرف حقوق الإنسان بأنها: " ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال الأساسية وكرامة الإنسان، وقانون حقوق الإنسان يلزم الحكومات بالقيام ببعض الأشياء ويحظر عليها أشياء أخرى". وتستند هذه الحقوق إلى الطلب المتزايد من جانب البشرية على حياة يُكفل فيها الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية لكل إنسان

ومن هنا أصبحت حقوق الإنسان موضوع توثيق من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والقومية والوطنية، الحكومية أو غير الحكومية، كما غدت تلك الحقوق موضوع دفاع ونضال في الملتقيات والمؤتمرات، سواء في صيغتها الموحدة والعامة المعبر عنها بـ"حقوق الإنسان"، أو في صيغتها المتعددة والخاصة المعبر عنها بـ"حقوق الطفل"، أو "حقوق المرأة"، أو "الحقوق الثقافية"، أو "الحقوق السياسية"، أو "الحقوق الاجتماعية"، أو "الحقوق الاقتصادية"، أو "الحقوق البيولوجية".... الخ.

2. مفهوم تعليم حقوق الإنسان:

يقصد بتعليم حقوق الإنسان" كل سبل التعليم التي تؤدي إلى تطوير معرفة ومهارات وقيم حقوق الإنسان ". كما يمكن تعريف تعليم حقوق الإنسان على أنها" تلك الجهود المبذولة في مجالات التدريب والنشر والإعلام الرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان عن طريق نقل المعرفة والمهارات وتشكيل المواقف والموجّهة نحو:

- تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وإحساسه بكرامته.
- النهوض بالتفاهم والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصداقة فيما بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والمجموعات العرقية والقومية والاثنية والدينية واللغوية.
- تمكين جميع الأشخاص من أن يشاركوا بصورة فعالة في مجتمع حر.
- تدعيم أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى صون السلم.

3. التربية على حقوق الإنسان:

التربية على حقوق الإنسان هي مجموعة من البرامج والأنشطة التعليمية التي تهدف إلى تمكين الأفراد من التعرف على مبادئ حقوق الإنسان وفهمها واستيعابها، بما يسمح لهم باكتساب المعارف والمهارات اللازمة للدفاع عنها وتعزيزها. وهي تربية تسعى إلى تنمية وعي الأفراد بحقوقهم وحقوق الآخرين، وتزويدهم بالآليات الكفيلة بحمايتها ونشرها في المجتمع.

كما تسعى التربية على حقوق الإنسان إلى تعزيز الوعي بشمولية هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، كما تهدف إلى تنمية الفهم العميق لها وزيادة المعرفة بمضامينها. وتمكّن الأفراد من المطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، من خلال التعرف على المواثيق والآليات القانونية المخصصة لحمايتها. وتعتمد هذه التربية على منهجيات تفاعلية ومُشاركة تُرسّخ قيم الاحترام والتسامح، وتُسهم في تنمية المهارات الضرورية للدفاع عن الحقوق. كما تسعى إلى دمج مبادئ حقوق الإنسان في السلوك اليومي، وتوفير فضاء للحوار والتغيير الإيجابي داخل المجتمع"

ومن خصائص هذه التربية أنها:

ا) تربية إنسانية:

تُعد التربية على حقوق الإنسان تربية إنسانية بامتياز، إذ تهدف إلى توعية الفرد بحقوقه وتعزيزها باعتبارها جوهر وجوده وطبيعة كينونته كبشر. فهي تربية تسعى إلى تحقيق إنسانية الإنسان وتمكينه من إدراك قيمته وكرامته.

1تربية تنويرية عقلانية:

تقوم التربية على حقوق الإنسان على نزعة تنويرية عقلانية، إذ تستند إلى مفاهيم كالعقل، الحرية، الكرامة، المساواة والديمقراطية، وتهدف إلى بناء فكر تحرري يُنير الوعي والسلوك والعلاقات، انطلاقاً من الإنسان ككائن عاقل.

1تربية نقدية:

إن التربية على حقوق الإنسان ذات بعد نقدي، إذ تنزع إلى إعادة النظر في مختلف القيم والمبادئ والسلوكات التي تنافي حقوق الإنسان، والتي تحول دون ممارسة هذه الحقوق واحترامها. فهي تربية تعلن عن تغيير عميق للممارسات التقليدية للتعليم، وتنادي بتغيير أعمق في وظائف المؤسسة التعليمية وفي كثير من أساليب التفكير.

1تربية حديثة:

تُعد التربية الحقوقية جزءًا من التربية الحديثة، لأنها تهدف إلى تنمية شخصية المتعلم بشكل يجعله منفتحًا وواعياً بمحيطه الاجتماعي. فهي تسعى إلى ترسيخ قيم حقوق الإنسان، من خلال تكوين مواطن يحترم الحقوق، يعترف بحقوق الآخرين، ويرفض السلوكيات التي تنتهكها، سواء على مستوى الفرد أو المجتمع، ويتصرف بما يعزز هذه القيم داخل بيئته

1تربية قيمية سلوكية:

تُعتبر التربية الحقوقية جزءًا من التربية الحديثة، لأنها تهدف إلى تنمية شخصية المتعلم ليكون منفتحًا على مجتمعه وواعيًا به. وهي تسعى إلى ترسيخ قيم حقوق الإنسان، من خلال تكوين مواطن يحترم الحقوق، يعترف بحقوق الآخرين، ويرفض ما يخالفها، ويتصرف بطريقة إيجابية تعزز هذه القيم في المجتمع.

4. التربية على المواطنة وحقوق الإنسان:

فرنسية

التربية على المواطنة هي سلوك يمارسه التلميذ في بيئته من خلال قيم العدل والمساواة واحترام الحقوق والحريات. وهي عملية مستمرة تُعاش طوال السنة عبر أنشطة ومعاني تُرسّخ ثقافة المواطنة. وتُعد المدرسة فاعلًا رئيسيًا في غرس هذه القيم، لما تحمله المواطنة من أبعاد اجتماعية وسياسية وأمنية تعبّر عن الانتماء، والمشاركة في حماية الوطن، والوعي بالحقوق والواجبات. وتُبنى التربية على المواطنة وحقوق الإنسان من خلال ثلاث قنوات رئيسية: العائلة، البيئة الاجتماعية والسياسية، والمدرسة. فالعائلة تشكل النواة الأولى لغرس القيم، بينما تساهم البيئة الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترسيخ السلوكيات والمواقف من خلال التوعية والممارسة في الحياة اليومية.

بالتالي يمكن القول أن التربية على المواطنة وحقوق الإنسان عملية متكاملة تهدف إلى تنمية الفرد والجماعة عبر المشاركة الفاعلة والواعية. وهي تقوم على إدراك الحقوق والمسؤوليات وممارستها في إطار مجتمع ديمقراطي يضمن المساواة ويعزز الوعي بالحقوق والواجبات، مما يجعل المواطنة مسارًا تدريجيًا يُكتسب بالممارسة والتعلّم.

ب. .أهم المفاهيم المرتبطة بحقوق الانسان

- الانسان: في اللغة هو الكائن الحي الممتلك للقدرات الفكرية والاستنتاجية، أما اصطلاحاً فيشير إلى ذاك الكائن الاجتماعي الذي يحظى بمجموعة من الحقوق المقيدة، ويؤدي ما عليه من واجبات، التي تحمّلها له شخصيته القانونية المتميزة بالمواطنة، والجنسية، والقدرات الجسدية والذهنية، هذا بالإضافة إلى الوضع الاجتماعي وغيرها العديد من المزايا.

فنجد فلاسفة عصر النهضة الأوربية بدءا من القرن 16 فقد نظروا الى الانسان بصورة مختلفة عن أسالفهم الإغريق كاليونان، حيث اقترح "كانت" أن يكون هدف الأنثروبولوجيا (علم الانسان) هو دراسة الانسان باعتباره يمثل الجسم وما يحويه من نفس، وهنا يظهر جليا الفرق بُين الاسلام وغيره من الديانات والمدارس الفقهية، حيث أنه الأسبق في فهم حقيقة الانسان.

- المرأة والطفل

1. المرأة: لغة يعرف معجم المعاني الجامع الْمَرْأَةُ. جمع: نِساءٌ، نِسْوَةٌ، نِسْوانٌ مِنْ غَيْرِ لَفْظِها. اِمْرَأَةٌ عِنْدَ التَّنْكِيرِ والْمَرْأَةُ عِنْدَ التَّعْرِيف. الْمَرْأَةُ: أُنْثَى الرَّجُلِ. والمَرأة، هي أنثى الإنسان البالغة. عادة ما تكون كلمة «امرأة» مخصصة للأنثى البالغة بينما تُطلق كلمة «فتاة» أو «بنت» على الإناث الأطفال غير البالغات. وفي بعض الأحيان يُستخدم مصطلح المرأة لتحديد هوية الأنثى بغض النظر عن عمرها
2. الطفولة: هي مرحلة محددة في الزمن من سن الثانية إلى سن الثانية عشر, وتنقسم إلى الطفولة المبكرة من ثلاث إلى خمس سنوات والتي يمكن للطفل فيها أن يلتحق بدور الحضانة,

وأخرى متمدرسة)الطفولة الثانية (وهي التي بلغت سن الدراسة القانونية, ثم الطفولة المتأخرة وهي سن ما قبل المراهقة ويكون عموما في سن الحادية عشر إلى سن الثالثة عشر أحيانا أو أكثر.

3.الحق: لغة-: ضد الباطل, أي نقيض الباطل أو خلافه، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور أن الحق هو نقيض الباطل، وكما يجمع حقوق، فيُجمع حقائق أيضاأما اصطلاحا فقد عرف بأنه:" اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا" وهذا التعريف الأخير يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، وغير المالية كحق الولاية على النفس . وحقوق الانسان بصفة عامة هي تلك الحقوق العالمية والتي يتمتع بها الفرد دون التهاون أو الاستخفاف بها

4.الحريات العامة: الحرية لغة هي " الخلاص من التقييد والعبودية والظلم والاستبداد، وهي نقيض العبودية والتبعية، ومعنى حرره أعتقه بمعنى جعل من العبد حرا وقد عرفها Claud AlbertCOLLIARD بأنها" مراكز قانونية ولائحية، يعترف للفرد بموجبها بالحق في التصرف بدون إكراه وفي إطار الحدود التي يقررها القانون الوضعي، أو التي تقررها سلطة الضبط المكلفة بالمحافظة على الأمن، وذلك تحت رقابة القضاء، وتحمي هذا الحق دعوى قضائية .

ب. خصائص حقوق الانسان

- حقوق عالمية وغير قابلة للتصرّف : بمعنى يتمتع بها جميع أفراد الجنس البشري ويُعتَبَر مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ما يعني أننا جميعنا متساوون في تمتّعنا بحقوق الإنسان. وحقوق الإنسان غير قابلة للتصرف. لذا، لا يجب أبدًا حرمان أيّ شخص منها، إلا في حالات محددة ووفقًا للإجراءات القانونية الواجبة. فعلى سبيل المثال، قد يتم تقييد حق أحدهم في الحرية، في حال أدانته محكمة قانونية بارتكاب جريمة.
- حقوق الإنسان متآزرة وغير قابلة للتجزئة: ما يعني أنه لا يمكن أن نتمتّع بمجموعة واحدة من الحقوق بشكل كامل من دون المجموعة الأخرى، فقد ينعكس انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سلبًا على العديد من الحقوق الأخرى. وقد ظهر الاعتراف بهذا الترابط لحقوق الإنسان ببعضها البعض بمناسبة تحضير عهدي الأمم المتحدة سنة 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، خاصة وأن هناك من اقترح حينها جمع تلك الحقوق في وثيقة واحدة، كما نجد ذلك الاعتراف أيضا فيما ورد في الفقرة 13 من تصريح طهران في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد تحت رعاية الأمم المتحدة سنة 1968
- حقوق الإنسان متساوية وغير تمييزيّة: وقد تمت الإشارة إلى هذا الأمر في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي جاء فيها أن:"الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدل والمساواة في العالم
- أنها متطورة وذات طبيعة متحركة: تُعد خاصية "التطور والطبيعة المتحركة" من أبرز خصائص حقوق الإنسان، وتعني أن هذه الحقوق ليست ثابتة أو جامدة، بل تتطور باستمرار استجابةً للتحولات التي يعرفها المجتمع البشري على مختلف المستويات. فمع تطور الفكر الإنساني وتغير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، تظهر حقوق جديدة لم تكن معروفة من قبل، كما يتم تعديل أو توسيع الحقوق القائمة لتشمل فئات جديدة أو تستجيب لحاجات مستجدة
- عدم قابلية بعض الحقوق للتنازل عنها: خصوصا تلك الحقوق والحريات الملازمة واللصيقة بالشخصية، والتي يستحيل وجوده بدونها، ومن ثمة لا يجوز التصرف فيها، كالحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية بمعنى الحقوق الأساسية أو الجوهرية، وهي تلك التي تُعد ضرورية لوجود الإنسان ككائن حي وكشخص قانوني وأخلاقي في المجتمع. وتوصف بأنها ملازمة ولصيقة بالشخصية لأنها تولد مع الإنسان، ولا تُكتسب من جهة ما، ولا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها
- عدم جواز الخروج على بعض الحقوق البتة وتحت أي ظرف كان: وقد أكدت الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة على هذه الحقيقة، نذكر مثلا المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث وبعد أن أشارت في فقرتها الأولى على جواز أن تتخذ الدول بعض الإجراءات الخاصة في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، إلا أن الفقرة الثانية أشارت بوضوح إلى أنه لا يجوز التحلل من الالتزامات التي نصت عليها بعض المواد. كالحق في الحياة م (6)، وعدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (م(7)، أو الخضوع للرق أو الاستعباد) م 28/ـ 1و 2(وكذا مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص م(15)، والاعتراف بالشخصية القانونية م 16) (، والحق في حرية التفكير والاعتقاد والدين)م(18

ت. النشأة التاريخية لحقوق الانسان

ان وجود حقوق الانسان كانت منذ ظهور البشرية لأنها طبيعية يولد الانسان بها كالحرية, فلا دخل للدولة أو السلطة في وضعها, فهي موجودة قبل وجود القانون بالتالي مصدر حقوق الانسان فطري, بمعنى أن الانسان هو مصدرها لأن وجوده أسبق من السلطة مع ذلك نجد تطبيقها كقواعد قانونية كان عرفيا غير مكتوب. وقد ساهمت الحضارات القديمة في بداية تشكل وبلورة هذه الحقوق مثل الحضارة الفرعونية وحضارة ما بين الرافدين وعند اليونان والرومان والحضارة الإسلامية.

انظرمفهوم حقوق الإنسان وتطورها (*web*)"

مفهوم حقوق الإنسان وتطورها

1. الحضارة الفرعونية:

في أحد كتابات الباحث التاريخي جلال شلتوت، أوضح أن حضارة مصر الفرعونية القديمة كانت الأقدم بين الشعوب في تحديد وإقرار مبادئ حقوق الإنسان التي أقرها العالم حديثاً، وكذلك وضع قانون ونظام يحكم العلاقة بين الحاكم والمحكومين بالإضافة للعلاقة بين المحكومين وبعضهم البعض، وهو ما يطلق عليه نظام "ماعت"، وأسست مصر عليه نظامها السياسي والإداري والديني والاجتماعي فيما بعد. فأول من نفذ إضراب عن العمل في مصر كان في عهد الملك "رمسيس الثالث" حوالي عام 1152 قبل الميلاد. كما بالغوا في تكريم العلم والعلماء لدرجة رفعهم لمرتبة القديسين. كما تعتبر فيها طبقة الفراعنة من أشرف الطبقات في المجتمع، حيث كان الملك إلآها اضافة إلى كهنة المعبد ثم تليها طبقة الاشراف من الأغنياء والعلماء ثم عامة الشعب وفي الأخير طبقة العبيد.

آثار حضارة الفراعنة

2. حضارة ما بين الرافدين :

تعد حضارات وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأكثرها اهتماما بحقوق الانسان, أو ما يسمى بقانون حمورابي الذي وضع قانونا يخضع له أفراد مجتمعه دون استثناء من أجل إحلال العدل في المجتمع و نشر العدالة. وتتكون شريعة "حمورابي" من (282) مادة قانونية والتي تعد مصدرا تاريخيا للعديد من القوانين الوضعية عالجت الشريعة مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية وتضمنت أحكاما تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض ومسائل الأحوال الشخصية من الزواج والطلاق والإرث والتبني والتربية وكل ما له صلة بالأسرة وكذلك مواد تخص العقوبات والغرامات أي أنها أولت اهتماما بحقوق الإنسان وحرياته وصلاحياته العائلية.

آثار حضارة ما بين الرافدين

3. الحضارة اليونانية:

بالرغم من تطور الحضارة اليونانية وتقدمها إلا أنها لم تعترف سوى بالحقوق السياسية لطبقة معينة, إذ أن المجتمع اليوناني كان مبنياً علي السلطة والقوة والعنف, فالتقسيم الطبقي للمجتمع كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الأفراد ذلك أن مفهوم المواطنة هو امتياز يمنح صاحبه حق المشاركة في النشاط السياسي وفي الشؤون العامة. أما طبقة الأرقاء فأنهم من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الأدوات التي لابد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية, كما أن المرأة لم تكن أوفر حظا من العبيد في نيل حقوقها وكانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحظر عليها مزاولة أي عمل من الأعمال .

آثار يونانية

4. الحضارة الرومانية:

على اثر اضطهاد الفقراء وحرمانهم من حقوقهم وحرياتهم, بالرغم من ازدهار المؤسسات القانونية والادارية لانتقالها من العهد الملكي إلى الجمهوري, هنا ظهر قانون الاثني عشر" الذي أقر بالمساواة بين الناس في الحقوق ووضع تشريعا للعقوبات والمحاكمات والأحوال الشخصية, لكنه اتصف بالقسوة في إعدام اللصوص وإجازة استرقاق من لا يستطيع الوفاء بدينه, وبالرغم من ذلك فإنه يحسب للحضارة الرومانية أنها تعد مهد

مدرسة القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي وما تلاها من أفكار "هوبس ولوك" وغيرهم والتي كانت سببا في بزوغ فكرة الحقوق والحريات العامة في وقتنا الحاضر."

آثار رومانية

5. الحضارة الاسلامية:

إن اول ما نادى به الاسلام هو تحرير الانسان من العبودية واقرار مبدأ المساواة ، فحقوق الانسان في الحضارة الاسلامية تستمد شرعيتها من الشريعة الاسلامية لقوله تعالى: " ولقد كرمن بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" سورة الاسراء، الاية 70. فالشريعة الاسلامية ضمنت للإنسان جل الحقوق والمتمثلة أساسا في حرية المعتقد, الحق في الحياة, حرية التنقل, حق المرأة والطفل, الحق في العمل والمساواة....

فيشير عمر صدوق بأن الحقيقة المؤكدة في الفكر الإسلامي هي كون الإسلام أكمل وأسمى وأشمل وأبقى من جميع المواثيق والاتفاقيات والقوانين الوضعية الخاصة بضمان حماية حقوق الإنسان، حيث أن هذه الحقوق ليست منحة من أي شخص مهما كانت مكانته حاكما و مشرعا أو منفذا، إنما هي حقوق واجبة وملزمة لا تقبل الحذف، أو النسخ، أو التعديل، أو التعطيل، أو التنازل.

فرنسية

ث. .التشريعات الدولية لحقوق الانسان

النداء بحقوق الانسان بدأ مع الثورة الفرنسية ضد الاستعباد، وهي الحريات التي نادت بها الدول الرأسمالية

وهو ما عارضته الدول الاشتراكية والتي ترى أن حقوق الانسان تتجسد في الاشتراك في ملكية قوى الانتاج ومن ثم تم تحرير أول دستور اشتراكي لحقوق الانسان من قبل الرئيس السوفياتي "لينين" التي تركز أولا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ما أدى إلى انقسام العالم إلى قطبين, والذي ادى إلى نشوب الحرب العالمية الأولى

1. الشرعة الدولية لحقوق الانسان:

1.الاعلان العالمي لحقوق الانسان: لتحقيق حماية ايجابية لحقوق الانسان فقد عهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الانسان, بتدوين حقوق في إعلان دولي وبإعداد مشروع معاهدة دولية لتطبيق حقوق الانسان, وبإعداد مشروع للجزائيات ووسائل التنفيذ التي تكفل ضمانها, وقد أدت أعمال هذه اللجنة إلى صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 كانون الأول 1948 دون معارضة وبامتناع ثمان دول عن التصويت)الكتلة السوفياتية ويوغسلافيا والمملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا(تضمن الاعلان 30 مادة موزعة على ثلاث أقسام.

- القسم الحقوق الفردية التقليدية: الحق في الحياة، منع التعذيب، الأمن العالمي، حق اللجوء وحرية التنقل، الملكية
- قسم الحقوق السياسية والمدنية: الشعب مصدر السلطة، وله صلاحية المشاركة في تسيير شؤونه, حرية التعبير, التجمع, الاقتراع
- قسم الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية: الحق في العمل والضمان الاجتماعي، العمل النقابي.

2.العهدان الدوليان: بدأت لجنة حقوق الانسان في إعداد مشروع عهد دولي لحقوق الانسان سنة 1949, وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يكون هذا العهد مشتملا على كل الحقوق سواء كانت مدنية وسياسية أو اقتصادية, اجتماعية, وثقافية بموجب قرارها رقم 421ه)د 5(الصادر بتاريخ 1950/12/04, لكنها تراجعت عن هذه الخطوة وطلبت من لجنة حقوق الانسان إعداد عهدين منفصلين أحدهما للحقوق المدنية والسياسية, والآخر للحقوق الاقتصادية والاجتماعي والثقافية وذلك بموجب القرار رقم 543/6 في دورتها السادسة لعام 1952, وهو ما حصل فعلا، فقد أنهت اللجنة عملها وأصدرت العهدين سنة .1966.والهدف الرئيسي من هذين العهدين هو تقنين ما تم التوصل إليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة لكفالة حماية دولية لهذه الحقوق.

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

تمثل الجيل الأول للحقوق باعتبارها حقوقا تقليدية, يتألف من ديباجة و 53مادة مقسمة إلى ستة أجزاء: فالجزء الأول) المادة 1(:يتطابق وما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وبالتصرف الحر في ثرواتها وموارده الطبيعية.

الجزء الثاني المواد) 2-5 (:وهو شبيه بسابقه فيركز على مدى التزام الدول بأحكام الميثاق.

الجزء الثالث المواد) 6-27(:تتضمن طائفة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في الحياة والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في المساواة أمام القضاء، والحق في محاكمة عادلة، والحق في

الحرية والسلامة الشخصية... والحق في التجمع السلمي، والحق في تشكيل النقابات والحق في الانتخابات، والحق في الاستفادة من الخدمة العمومية... الخ

الجزء الرابع المواد) 28-45(:فيشير إلى إنشاء اللجنة المعنية - لجنة حقوق الإنسان - كجهاز على تطبيق هذه الاتفاقية.

الجزء الخامس المواد) 46-47(:يتعلق بحظر تفسير أي حكم من الميثاق بشكل يخل بالأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي دساتير الوكالات المتخصصة.

الجزء السادس المواد) 48-53 (:فهو مشابه لما ذكر في العهد الدولي السابق والخاص بالتصديق والسريان

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تضمن ديباجة و 31 مادة موزعة على خمسة أجزاء.

فالجزء الأول) المادة 1(: تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وبالتصرف الحر في ثرواتها وموارده الطبيعية.

الجزء الثاني المواد) 2-5 (: فيركز على مدى التزام الدول بتعهداتها وبأحكام الميثاق.

الجزء الثالث المواد)6-15 (:فينص على مجموعة حقوق، كالحق في العمل، والحق في تشكيل النقابات، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في مستوى معيشي مناسب، الحق في التربية والتعليم...الخ.

الجزء الرابع المواد)16-25 (:فيشير إلى تنظيم الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق هذا الميثاق، مع تحديد الأجهزة المخولة القيام بهذا الدور

الجزء الخامس المواد) 26-31(:فتتضمن إجراءات التصديق والتنفيذ...

3.البروتوكولان:

-البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد: وقد ورد في مادته الأولى:" تعترف كل دولة طرف في العهد تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون فيها أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أي رسالة تتعلق بأي دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول".

-البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الاعدام: وقد جاء متأخرا نوعا ما عن البروتوكول الأول الذي جاء مصاحبا ومتزامنا والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تم اعتماده "البروتوكول الثاني" بتاريخ 1989/12/15 بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رق 44 / 128، وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بتاريخ 11 /07/ 1991 وفقا لأحكام المادة . منه 1 / 8

2. المواثيق الدولية المتخصصة:

1.حق تقرير المصير:

- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

2.منع التمييز وحماية الأقليات:

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

3.حقوق المرأة.

4.حقوق الطفل

* *

*

خاتمة:

يُعد موضوع حقوق الإنسان من القضايا المركزية في المجتمعات المعاصرة، لما يحمله من مضامين إنسانية وأخلاقية وقانونية تُعنى بصون كرامة الإنسان وحرياته الأساسية. وقد تبيّن من خلال هذا المحور أن مفهوم حقوق الإنسان لا يقتصر على مجموعة من المبادئ النظرية، بل هو منظومة شاملة تشمل التربية، المواطنة، التشريعات الدولية، والمفاهيم المرافقة لها. كما أن التربية على حقوق الإنسان تُعد مدخلاً أساسياً لبناء وعي فردي وجماعي قائم على احترام الكرامة الإنسانية، والمساواة، والعدل، بما يساهم في ترسيخ ثقافة حقوقية تسهم في بناء مجتمع ديمقراطي يسوده السلم والتسامح. إنّ الإلمام بالنشأة التاريخية لهذه الحقوق، وخصائصها، والمفاهيم المرتبطة بها، إضافة إلى معرفة الإطار القانوني الدولي الناظم لها، يشكل قاعدة أساسية لفهمها وتفعيلها في الواقع المعاش.

قاموس

الحقوق المدنية والسياسية:

هي تلك الحقوق التي تحمي حريات الأفراد من إمكانية الاعتداء عليها من طرف الحكومات, كما تعني قدرة الأفراد على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية للمجتمع والدولة دون تمييز أو اظطهاد. هنا نكون أمام مفهومين , مفهوم حق الإنسان كشخص(حرية التنقل,) ومفهوم حق الانسان كمواطن(المشاركة السياسية,تأسيس الجمعيات, النقابات. الاستفتاء)

عصبة الأمم:

هي إحدى المنظمات الدولية السابقة التي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام 1919، الذي أنهى (الحرب العالمية الأولى 1914\1918)التي دمّرت أنحاء كثيرة من العالم وأوروبا خصوصًا. كانت هذه المنظمة سلفًا للأمم المتحدة، وهي أوّل منظمة أمن دولية هدفت إلى الحفاظ على السلام العالمي. وصل عدد الدول المنتمية لهذه المنظمة إلى 58 دولة في أقصاه، وذلك خلال الفترة الممتدة من 28 سبتمبر سنة 1934 إلى 23 فبراير سنة 1935.

منظمة الأمم المتحدة:

تعرف اختصارًا بالأمم المتحدة هي منظمة دولية انشئت في عام 1945، بعد (الحرب العالمية الثانية 1939\1945) وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو. وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها, وقد تأسست (خلفًا لعصبة الأمم) بهدف منع الحروب مستقبلًا، ففي 25 أبريل 1945 اجتمعت 50 دولة في سان فرانسيسكو وعقدت مؤتمرًا لصياغة ميثاق الأمم المتحدة، والذي اعتُمد في 26 يونيو 1945 ودخل حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 وهو نفس التاريخ الذي باشرت فيه الأمم المتحدة عملها

قائمة المراجع

[1] د كامل السعيد، د منذر الفضل، مبادئ القانون وحقوق الانسان، ط،1 , الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة مصر،, ,2013,

[10] Claud Albert COLLIARD ,libertes publique, 5 eme. edition,Precis Dalloz,1975

[2] عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002

[3] أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق, ط 1، مكتبة الشروق الدولية،القاهرة . 2003

[4] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان، دار الثقافة الأردن، ،2007

[5] عمر صدوق،دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995

[6] طارق عبد المجيد الصرفندي : حقوق الانسان وحرياته الأساسية, دار الخليج للنشر والتوزيع, ط 1, عمان, الأردن, 2015

[7] أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة . والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،

[8] د غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة عمان الأردن، ،1995

[9] Lockwood, Bert B. (ed.), Women's Rights: A "Human Rights Quarterly" Reader (Johns Hopkins University Press, 2006